الاجماع منعقد على وجوبها في الجملة انتهى ولعل مراده بالاستحباب
مطلق الطلب الصادق بالوجوب والندب ثم اختلف في ذلك الوجوب على
تسعة احدها انها تجب في الجملة من غير حصر لكن اقل ما يحصل به الاجزاء
مرة وهو الذي شهره القاضي ابو الحسن القصار عن المالكية الثاني انه
يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد وهو للقاضي ابو بكر بن بكير من
المالكية الثالث انها تجب كلما ذكر وهو للطحاوي وجماعة من الحنفية
والحليمي وجماعة من الشافعية وحكى عن اللخمي من المالكية [illegible]
[illegible] وابن بطة من الحنابلة وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط
الرابع في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه ابو عيسى الترمذي
عن بعض اهل العلم الخامس في كل دعاء السادس انها تجب في العمر مرة
في الصلوة او غيرها ككلمة التوحيد وهو ما يحكى للرازي من الحنفية
اقول وهو الذي ينبغي شرحنا فيكون قوله قال الله تعالى دليل الوجوبها
في العمر مرة السابع تجب في الصلوة من غير تعيين المحل الثامن تجب
في التشهد وهو للشعبي واسحاق ابن راهويه التاسع تجب في
القعود اخر الصلوة بين التشهد وسلام التحلل وهو للامام الشافعي
ومن تبعه وقول قال به ابن المواز من المالكية وصححه ابن العربي في احكامه
لكن قال ابو محمد ابن ابي زيد لعل ابن المواز يريد في الجملة لا في خصوص الصلوة
وحكى ابن المواز ايضا انها سنة في الصلوة وصححه ابن العربي في شرح المدونة
وابن الحاجب في مختصره قوله وسلموا حكم السلام في الوجوب وفي
الاستحباب ما زاد على الواجب حكم الصلوة لاستوائهما في الامر بهما
في الاية قوله تسليما الخ فان قلت هلا اكد الصلوة كما اكد السلام قلت
اجيب بان مصدر صلى هو تصلية وهو يوهم المعنى الغير اللائق وهو
الاحراق فلذلك لم يات به قال تعالى وتصلية جحيم بخلاف مصدر سلم فانه
التسليم

التسليم وهو لا يوهم معنى غير لائق فلذلك اتى به وبان الصلوة لما اضيفت
الى الله وملائكته بخلاف السلام استغنت الصلوة عن التاكيد بخلاف السلام
قوله اولى الناس بي الخ اي احقهم بقربي وشفاعتي قوله اكثرهم علي
صلاة انما كان المكثر من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به
لتقربه اليه واتخاذه عنده يدا بذلك وان كثرة صلاته عليه تدل على شدة
حبه له لان من احب شيئا اكثر من ذكره والمؤمن من احب ولذة محبته
لا تدل على قوة متابعته له ومن كان بهذه المثابة من كثرة الصلوة
والمحبة والمتابعة قربت روحه من روحه صلى الله عليه وسلم وحصل
بينهما التعارف والايتلاف والارتباط والمناسبة فكان من اولى
الناس به صلى الله عليه وسلم لا سيما ونوره من نوره قال الشيخ ابو طالب
المكي اقل الكثرة ثلاثمائة قوله فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم اي يبلغها
الملائكة ولا يسمع الصلوة الا ممن كان بقربه ولا فرق في ذلك بين ليلة
الجمعة وغيرها قوله الصلوة على نور يوم القيمة اي سبب نورا وانها
تنقلب نورا وتاتي مصورة قوله ونور على الصراط اي ولا يخشى على
المصلي ان تزل قدمه على الصراط فيقع في نار جهنم فهو بشير بانه
من الناجين الفائزين وقضية ذلك ان يوم المرور على الصراط ليس
داخلا في يوم القيمة وليس كذلك فالظاهر انه انما خصه بالذكر وان
دخل في قوله يوم القيمة لان الخوف في المرور عليه اشد من الخوف فيما قبله
قوله ان من افضل ايامكم يوم الجمعة التعبير بمن يفيد ان يوم الجمعة ليس
افضل الايام على الاطلاق وفي المسالة خلاف فقيل يوم الجمعة افضل من
يوم عرفة وقيل يوم عرفة افضل وهو الراجح كما ذكره شارح الموطا ويلي
يوم عرفة يوم النحر ويليه ثاني يوم النحر كما افاده المناوي في شرح الجامع
تامل قوله جمة اي كثيرة وقوله لا تحصى اي لا يمكن احصاؤها اي عدها

Copyright © King Saud University